

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .


وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات برقم (٣٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٩/١١/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٩/١١/٢٠١٩ .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١/٦/٢٠١٩ ولجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ١٥/١٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/١/٢٠٢١.



محرر

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الأولى والثانية من المادة (١) والمادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٤ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢٣ مكرر) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الزراعي المصري .
عنوان المركز الرئيسي : ٣ شارع الشواربي / القاهرة .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالبنك في ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة للعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- اشتراك سنوي بواقع :

أ- ١,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) للأعضاء المشتركين حتى


٢٠١٩/١١/٨ .

ب- شهرين من ذات الأجر للأعضاء المشتركين اعتباراً من ٢٠١٩/١١/٩ .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداهم لرسوم عضوية إضافية وتسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول


التالي :-





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٦٥	٤٥
١,٢٥	٤٦
١,٧٤	٤٧
٢,١٤	٤٨
٢,٤٣	٤٩
٢,٦٤	٥٠
٢,٧٥	٥١
٢,٧٨	٥٢
٢,٧٢	٥٣
٢,٥٧	٥٤
٢,٣٥	٥٥
٢,٠٤	٥٦
١,٦٦	٥٧
١,١٩	٥٨
٠,٦٤	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢٣ مكرر) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سـيادى
أو انتهاء الخدمة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ :-
يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق لحين بلوغ سن الستين أو
الوفاة أيهما أقرب وبشروط التزامه بسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٤) من
هذا النظام ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة


محرر

(٣/٣) في تاريخ انتهاء العضوية وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في عضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المنقول بناء على رغبته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

هاتف